



# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

م.ع.م

تأشيرات: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

مرسوم رقم ...../و.و. / يقضي بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد والمالية؛  
وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون النظامي رقم 2018 - 014 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 0183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014، المتعلق بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 009-2016 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016، المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 048 - 2018 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018، القاضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- ❖ المرسوم رقم 096 - 2018 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2018، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.



وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 03 مايو 2018.

### يرسم

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون النظامي رقم 2018 – 014 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 2: يتشكل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة باستقامتها ونزاهتها وكفاءتها في ميدان الفقه وفي مجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الأخرى.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3: يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية:

▪ قبول الإستقالة؛

▪ الوفاة؛

▪ ثبوت ارتكاب خطأ فادح يخل بالشرف أو مخالفة شرعية شنيعة ويرجع إلى المجلس تقدير ذلك؛

▪ حصول عجز أو إعاقة دائمة تؤكد منها المجلس طبقاً للشروط الواردة في نظامه الداخلي.

المادة 4: يمارس رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم السلطة الرئاسية على المجلس وعلى جميع العاملين فيه ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عمله وإنعاشه ودفع أنشطته.

المادة 5: المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بكامل أعضائه هو جهاز القيادة والتوجيه، وتمثل سلطته بكامل أعضائه تحت سلطة الرئيس، فيما يلي:

▪ تحديد التوجيهات العامة للمجلس؛

▪ وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي؛

▪ اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي وخطط اكتتاب العمال وسلم أجورهم ومزاياهم في حدود الوسائل المتاحة.



المادة 6: يجتمع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مرة كل شهر ويمكن أن يجتمع بصورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه وعلى أن يكون من بينهم الرئيس.

المادة 7: يتخذ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية الثلثين (3/2).

المادة 8: يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم نظامه الداخلي ويعتمده بإجماع الأعضاء الحاضرين ويمكن أن يشتمل على لجان دائمة أو خاصة مكلفة بمهام معينة.

المادة 9: تتكون الهيكلية الإدارية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، من:

▪ ديوان الرئيس؛

▪ الأمانة العامة؛

▪ المديرية المركزية؛

▪ الفروع الجهوية أو المحلية عند الاقتضاء.

المادة 10: يتألف ديوان رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من ثلاثة مستشارين لهم رتبة وامتيازات المستشارين في القطاعات الوزارية ويعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويتخصص المستشارون طبقا لمجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وتكلف بتنسيق مختلف مصالح المجلس. يتم تسيير الأمانة العامة من طرف أمين عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويتم اختياره من بين الأطر المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم وأمانتهم وحياديتهم. يتمتع الأمين العام برتبة وامتيازات أمين عام لقطاع وزاري، يمكن لرئيس المجلس أن يفوض للأمين العام توقيع بعض الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي.

تشكل هيكلية المجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما يلي:

الديوان:

المستشارون:

▪ مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛

▪ مستشار مكلف بالدراسات والبحوث؛

▪ مستشار مكلف بالتعاون والبرمجة والتقييم.





## الأمانة العامة:

1. مصلحة العلاقات العامة والسكرتاريا وتضم: قسم السكرتاريا؛
2. مصلحة المعلوماتية؛
3. مصلحة الكتابة الخاصة؛
4. مصلحة المحاسبة وتضم: قسم الوثائق والسجلات؛
5. مصلحة الاستقبال والتوجيه والمراقبة.

## المادة 12: المديرية المركزية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم هي:

- مديرية الفتوى؛
- مديرية المظالم؛
- مديرية الشؤون الإدارية واللوازم؛
- مديرية الإعلام والنشر والتوثيق.

## المادة 13: تضم مديرية الفتوى المصالح التالية:

1. مصلحة الفتوى؛
2. مصلحة التوجيه والإرشاد؛

## المادة 14: تضم مديرية المظالم المصالح التالية:

1. مصلحة فض النزاعات؛
2. مصلحة المظالم.

## المادة 15: تضم مديرية الشؤون الإدارية واللوازم المصالح التالية:

1. مصلحة الأشخاص؛
2. مصلحة اللوازم وتضم: قسم الصيانة.

## المادة 16: تضم مديرية الإعلام والنشر والتوثيق المصالح التالية:

1. مصلحة الإعلام والنشر وتضم: قسم النشر والتوزيع؛
2. مصلحة التوثيق والمكتبات وتضم: قسم المكتبات.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الاختصاصات المختلفة لمكونات هذه الهيكلية.



المادة 17: يمكن أن تنشأ عند الإقتضاء فروع جهوية أو محلية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، سيحدد مقرر من رئيس المجلس تنظيم وسير عمل هذه الفروع.

المادة 18: يعين مديرو المديرية المركزية ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء الفروع الجهوية أو المحلية عند الإقتضاء، بمقرر صادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، ما عدا رئيس مصلحة المحاسبة الذي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: تكمل ترتيبات هذا المرسوم عند الإقتضاء بمقررات من رئيس المجلس.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية  
نواكشوط، بتاريخ.....

يحيى ولد حدمين

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الشيخ محمد ولد الشيخ سيدينا

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاي

التوزيع

وأعرج

وأعج

والم

م أفم

م عد

ج

وو